

عراقيل الديمقراطية التشاركية

Obstacles to participatory democracy

بلطرش مياسة

جامعة الجزائر، (الجزائر)، bellatrechemyassa33@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/06

تاريخ الاستلام: 2021/12/12

ملخص: لقي موضوع الديمقراطية التشاركية اهتماما كبيرا لدى باحثي القانون الدستوري، خاصة وأن أغلبية دساتير العالم تسعى الى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين كآلية لرقى حقوقهم، وأن معظم الأنظمة السياسية تنادي بضرورة تقريب المواطن من الإدارة عن طريق تحقيق الشفافية الإدارية والقضاء على أسلوب البيروقراطية والأسلوب التعجيزي للتقرب من الإدارة، وجعله كذلك ممثلاً ومشارك وفاعل ممتاز في صنع القرار.

إلا أنه يتبين من قراءة النصوص القانونية ومن التجربة الميدانية، وجود صعوبات تقيد مشاركة المواطن في صنع القرار ، من جملة هذه العراقيل تلك الصعوبات الواردة في الدستور وتلك الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية والعراقيل التي يمكن تكييفها بالغير القانونية لتعلقها بالجانب الإداري وبالجانب الثقافي كانهدام الحس المدني وغياب ثقافة العمل التشاركي عند غالبية الممثلين المحليين وغيرها من المعوقات التي يرجع سببها الى وضع الديمقراطية التشاركية أحيانا مقابليد الحكم في أيدي عامة الشعب ليس عنده استعداد لها وتفضيل الديمقراطية التشاركية الكم على الكيف، وغيرها من إشكالات تطبيق ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية.

كلمات مفتاحية: الديمقراطية التشاركية، العراقيل، مشاركة ، صنع القرار، إدارة.

Abstract: The issue of participatory democracy has received great interest among constitutional law researchers as it is an important topic, especially since the majority of the world's constitutions seek to enshrine the principle of citizens' participation as a mechanism to advance their rights. Most of the political systems call for the necessity of bringing the citizen closer to the administration by achieving administrative transparency and eliminating the bureaucratic style and making him an excellent participant and actor in decision-making. However, it is evident from reading the legal texts and from the field experience, that there are obstacles that restrict the citizen's participation in decision-making. Among these difficulties are those mentioned in the constitution and in the legal and organizational texts, and those obstacles that can be adapted to illegality as well as administrative complexity and other problems in the application of the practice of the principle of participatory democracy.

Keywords: Participatory democracy, obstacles, participation, decision-making, management

مقدمة

عُرفت فكرة الديمقراطية في العصور القديمة لدى فلاسفة الحضارات الشرقية مثل كونفوشيوس الصيني (confucius) "...الذي نادى بسيادة الشعب ووجوب خضوع الحكام لإرادته..."¹، ثم انتقلت الى اليونانيين²، وأصبحت كلمة الديمقراطية لدى الإغريقين متكونة من مقطعين أو شقين هما ديمو (DEMO) بمعنى الشعب، وكراسي (CRATIE) بمعنى السلطة أو الحكومة أو السيادة، فإذا جمعنا اللفظين تحصلنا على كلمة تعني من الناحية اللغوية: سلطة الشعب أو سيادة الشعب، أي أن يكون الحكم للشعب، ويكون هذا الأخير هو صاحبها أو مصدرها أي هو الذي يمارسها (السيادة). أما من الناحية الاصطلاحية فهي تعني ذلك "النظام السياسي"³.

لقد تطورت ممارسة الديمقراطية عبر الزمن لكن تبقى دوما وعلى حدّ تعبير الأستاذ مولود منصور نقيض الحكم الفردي⁴. حاول العديد من الفقهاء تعريفها، فلها عدة تعريفات تختلف من حيث الصياغة، لكن مجملها متفقة حول أن: "...الديموقراطية هي حكم الشعب وبالشعب... نظام سياسي يسمح ويمكن من المشاركة الحرة والرشيقة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية... نظام تتمكن فيه أغلبية الشعب من تحديد سياسة واختيارات البلاد بكل حرية..."⁵.

في نفس السياق، يعرفها مارسيل بريلو معتبرا أن "جوهر الديمقراطية ليس مذهباً معيناً ولكن مجموعة إجراءات، بفضلها تتمكن أغلبية السكان من التعبير عن إرادتها وتحديد الاختيارات الاجتماعية"⁶. كما يعرفها كلسن بأنها "...أسلوب وطريقة لإنشاء وإرساء النظام الاجتماعي المرغوب فيه من طرف المجتمع، وليست تنظيماً اجتماعياً محدداً مسبقاً"⁷. فالديمقراطية أسلوب وإطار للعمل الحكومي⁸ ونظاماً للحكم نادى به الفلاسفة وباحثين في العلوم السياسية وأساتذة في القانون الدستوري وكرستها ميثاق دستورية هامة تمثلت أساساً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في عام 1789. ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي هي "...المشاركة الشعبية في تحديد الاختيارات السياسية والاقتصادية للبلد عن طريق تقييم البرامج السياسية في إطار الحملات الانتخابية يتم التصويت

¹ - الأمين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص

² - الأمين الشريط، نفس المرجع، ص 180

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 143

⁴ - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 158

⁵ - الأمين الشريط، المرجع السابق، ص 179

⁶ - نفس المرجع، ص 181

⁷ - نفس المرجع، ص 181

⁸ - نفس المرجع، ص 181

عن الحزب الذي يتزعمها، ضمان الحريات الفردية والجماعية،⁹ ضمان التعددية السياسية¹⁰...، العمل برأي الأغلبية...¹¹.

وعلى حد تعبير الأستاذ ديدان، فأفضل تعريف للديمقراطية هو ذلك التعريف المقدم من أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ابراهام لنكولن في إحدى عباراته الشهيرة " الديمقراطية هي حكومة الشعب، بواسطة الشعب ولأجل الشعب"¹².

أما الديمقراطية التشاركية التي يُعتبر مفهومها مفهوم غربي النشأة، فهي شكلا من أشكال تطور الديمقراطية، هدفها تفعيل مساهمة المواطن في عملية صنع القرار وتحقيق تفاعل بين المواطن والحكومة. فهي بمثابة "...وسيلة لحسن آداء السلطات الوطنية والإقليمية..."¹³، بالتالي "... أصبحت ضرورة ملحة أملت الحاجة الماسة إليها، إذ بمقتضاها يمكن إعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي للدول، وذلك من خلال المشاركة الفعالة والمهادنة للأفراد والمنظمات المدنية في المشاركة في صنع القرار من خلال الإعلام والإطلاع والمشاورة..."¹⁴.

تعد الديمقراطية التشاركية من المواضيع الحديثة، لقيت إهتماما كبيرا من قبل باحثي القانون الدستوري وتعد من أمور الساعة والمواضيع الهامة، خاصة وأن أغلبية دساتير العالم تسعى الى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين كآلية لرفي حقوقهم، وأن معظم الأنظمة السياسية تنادي بضرورة تقرب المواطن من الإدارة عن طريق تحقيق الشفافية الإدارية والقضاء على أسلوب البيروقراطية والأسلوب التعجيزي للتقرب من الإدارة، وجعله كذلك ممثلا ومشارك وفاعل ممتاز في صنع القرار.

لقد برزت الديمقراطية التشاركية ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية، وإنما لتفادي النقص في مواجهة المعطيات الاجتماعية الجديدة المجسدة في ظهور تعبيرات اجتماعية لم يسبق لها وجود أو عرفت مع مرور الزمن اتساعا متزايدا كالحركات النسائية والبيئية والحقوقية وغيرها من التكتلات التي لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها وإيجاد حلول لها¹⁵، لأنها بمثابة "...آلية قانونية وسياسية بديلة تهدف الى تعزيز مكانة المواطن من خلال إقحامه بصفة دائمة

⁹- الأمين الشريط، المرجع السابق، ص184

¹⁰- نفس المرجع، ص184

¹¹- مولود منصور، المرجع السابق، ص158

¹²- نفس المرجع، ص144

¹³- عبد المجيد برباج، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، وهران، الجزائر، رقم 01، عدد خاص، 2012، ص 101

¹⁴- محمد حموي و إبراهيم يامة، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أفلو، الجزائر، العدد 2، المجلد 2، جوان 2019 ص 189.

¹⁵- كنزة قربي، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة بسكرة، 2015/2016، ص1

وفعالة في كل ما له علاقة بالشأن المحلي وذلك في شكل تكتلات تأخذ أشكال وصور عديدة منها ما أستخدم على تسميته بالمجتمع المدني أو الهيكل التشاركي المحلي...¹⁶.

حاول الباحثون وأساتذة القانون الدستوري تعريفها ، فهي "... صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة أفراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة وبلورة الشؤون العامة والمساهمة في إتخاذ القرارات المتعلقة بهم"¹⁷، كما أنها "... عبارة عن مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف الى إستيعاب جميع القوى السياسية الرسمية والغير الرسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة **open government**"¹⁸. وعلى حدّ تعبير الأستاذ شريط الأمين، فهي توسيع ممارسة السلطة الى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرارات السياسية المترتبة عن ذلك"¹⁹، كما يعرفها الأستاذ جون ديوي بأنها " مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها"²⁰، كما أنها " أسلوب إدارة وحكم، يقوم على رباعية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والمواطن، تتميز هذه العلاقة بالشفافية وتكافؤ الفرص والتعاون والمراقبة والمساءلة ، خدمة للمصالح العام"²¹.

بعبارة أخرى، وعلى حسب تعبير رفيق زاوي فهي " ديمقراطية الديمقراطية"²²، يمكن تلخيص أهم مميزات في كونها تتيح تعاون النخب السياسية فيما بينها، وتحقيق صيانة النظام وإحترام الشرعية والفعالية والتفاعل المباشر بين المواطن والنائب كما تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية²³.

مع ذلك، يعاني توسيع ممارسة السلطة الى المواطنين بإشراكهم في إتخاذ القرارات جملة من عراقيل تعيقه وتعرضه لتوترات ونقائص تحدّ من المشاركة الفعلية وتعيق ممارستها وتؤدي بالتالي الى عدم نجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية في عدة مجالات. نجد هذه العراقيل واردة في الدستور وفي النصوص القانونية والتنظيمية الى جانب تلك التي يُظفَى عليها الطابع الإداري والثقافي كانهدام الحس المدني وغياب ثقافة العمل التشاركي عند غالبية الممثلين المحليين وكذا التعقيد الإداري وغيرها من المعوقات التي يرجع سببها الى وضع الديمقراطية التشاركية أحيانا مقاليد الحكم في أيدي عامة الشعب ليس عنده استعداد لها وتفضيل الديمقراطية التشاركية الكم على كيف بسبب تطبيقها مبدأ سيادة الأمة فتقيم المساواة بين

¹⁶ - السعيد سليمان ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، العدد 02، 2018، ص 101.

¹⁷ - محمد حموي و ابراهيم يامة ، المرجع السابق، ص 190

¹⁸ - رفيق زاوي، الديمقراطية التشاركية، دراسة جينالوجيا وتطور المفهوم، *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، الجلفة ، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص 91.

¹⁹ - رفيق زاوي، نفس المرجع ، ص 92.

²⁰ - رفيق زاوي، نفس المرجع ، *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، العدد 10، ص 92 و 93.

²¹ - رفيق زاوي، نفس المرجع ، ص 93.

²² - رفيق زاوي، نفس المرجع ، ص 88

²³ - كنزة قربي ، المرجع السابق ، ص 26 و 27.

الجميع سياسيا دون النظر الى الكفاءات خصوصا في من يتولى زمام الحكم²⁴ وغياب الإرادة السياسية الحقيقية، وخلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الأقطاب مما يحولها الى صيغة تنتج عدم القدرة على إتخاذ القرار... إلخ. وعلى هذا الأساس، تتجلى إشكالية موضوع المقال الحالي في معرفة ماهي العراقيل التي تعيق ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية ؟

وعليه، إرتأينا تقسيم هذه الدراسة تبعا لمضمون الإشكالية الى محورين أساسيين هما :

المبحث الأول-العراقيل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني -العراقيل غير القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول : العراقيل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية

تتمثل العراقيل القانونية المعيقة لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية في تلك العراقيل الواردة في نصوص ومواد الدستور (المطلب الأول – العراقيل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور) وتلك العراقيل الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية(المطلب الثاني-العراقيل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية والتنظيمية).

المطلب الأول-العراقيل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور

كرست ديباجة دستور 1996 المعدل سنة 2016 في فقرتيها العاشرة والثانية عشر مبدأ الديمقراطية التشاركية، مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلالته الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار ديمقراطية وجمهورية، وأن الدستور فوق الجميع باعتباره القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية جماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

كما أن صلب الدستور تضمن أيضا في فحواه تكريسا لمظاهر الديمقراطية التشاركية المحسدة في المواد التالية: الفقرة 2 من المادة 7 المتعلقة بالاستفتاء الدستوري²⁵ ، والمادة 15 التي تنص على قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي وسعي الدولة على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية والمادة 52 المتعلقة بالأحزاب

²⁴- كنزة قربي ، المرجع السابق، ص 66 و67

²⁵- تنص المادة 8 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أن : "السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ الى إرادة الشعب مباشرة " .

السياسية²⁶، والمادتين 48 و 54 المتعلقة بحق إنشاء جمعيات²⁷، والمادة 70 المتعلقة بالنقابات، والمادتين 16 و 17 المتعلقة بتجسيد الجماعات الإقليمية للدولة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون الدولة محليا وإعتبار آلية الانتخاب في هذه الحالة كآلية قانونية وإجرائية مجسدة للديمقراطية التشاركية المحلية والمادة 35 التي يسعى المؤسس الدستوري بموجبه العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مشاركتها وتوسيع حظوظ تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، وكذا المادة 51 المتعلقة بحق حصول المواطن على المعلومات.

إلا أن هذا التكريس الدستوري تضمن جملة من العراقيل، نذكر منها مثلاً:

- بالنسبة للاستفتاء، فالأصل أنه طبقاً لنص المادة 208 من آخر تعديل دستوري فإن حق المبادرة بتعديل الدستور تبقى لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يمكنه إما اللجوء إلى البرلمان دون إخضاع النص إلى الاستشارة الشعبية وإما أن يعدل الدستور باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي طبقاً للفقرة 9 من المادة 91 من التعديل الدستوري²⁸. فإذا عرض موضوع من الموضوعات على البرلمان ولم يأخذ برأي الشعب²⁹. فهذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكن له الاستغناء عن الشعب وعرضه على البرلمان كون الرئيس صاحب المبادرة الأصلية، مثلما وقع عند تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 في يوم 12 نوفمبر 2008 من طرف البرلمان بأغلبية ساحقة في جلسة غير عادية بنادي الصنوبر بالجزائر وتم إصدار هذا التعديل بتاريخ 15 نوفمبر 2008³⁰.

وعليه، يمكن إعتبار العملية الاستفتاءية في حد ذاتها أداة لإستبعاد الإرادة الشعبية لأن المؤسس الدستوري في الفقرة 8 من المادة 91 من آخر تعديل دستوري لعام 2016 ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في استفتاء القضايا ذات أهمية الوطنية، فالدستور لم يحدد المواضيع وترك المسألة للتقدير الواسع لرئيس الجمهورية فيصبح وعلى حد تعبير الأستاذ ديدان مولود "...الإستفتاء شخصي وليس شعبي"³¹ و "...أداة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كلما شاء..."³²، نهايتها الإستغناء عن الإرادة الشعبية كونه صاحب المبادرة الأصلية.

كما أن قراءة الفقرة 8 من المادة 91 التي تنص على حق رئيس الجمهورية اللجوء إلى الإستفتاء في المواضيع ذات الأهمية الوطنية والمادة 208 التي تنص على أن رئيس الجمهورية صاحب المبادرة بالتعديل الدستوري، تفيد التناهي مع روح نص المادة 7 من الدستور التي تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة بممارستها عن طريق ممثليه

²⁶- تنص المادة 3 من القانون العضوي 04/12 الصادر في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15، صفحة 10، على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

²⁷- تنظم الجمعيات بموجب القانون رقم 06/12 الصادر في 2012/01/12، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 2012/01/15، من الصفحة 33 إلى 41.

²⁸- مولود منصور، المرجع السابق، ص 109

²⁹- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 154

³⁰- مولود منصور، المرجع السابق، ص 110 و 237

³¹- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 160

³²- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 160

المنتخبين، ويدل لا محال على تقييد الإرادة الشعبية وحصر دورها فقط على الموافقة على النصوص³³ وأن الشعب مستبعد تماما من حق المبادرة بالإستفتاء.

وحث ولو عرض المشروع على الشعب من قبل رئيس الجمهورية ، فلا بد أن يكون هذا اللجوء الى الشعب وسيلة وعملية ، على حد تعبير الأستاذ الأمين شريط، "... تتطلب أن يكون الشعب على درجة كبيرة من الوعي السياسي والدراية بالشؤون الدستورية، حتى يتسنى له رفض المشروع، إن لم يكن معبرا عن طموحاته وإرادته"³⁴.

-فبالنسبة للأحزاب السياسية، والتي ظهرت مع فكرة الديمقراطية واعتبرت الشرط الأساسي لها³⁵ تعرّف بأنها "...منظمات دائمة من حيث الوجود الوطني وكذا المحلي... تسعى الى كسب دعم شعبي وجماهيري للوصول الى السلطة لتجسيد مشروعها..."³⁶ و "... جماعة منظمة من الأشخاص ، تربطها فلسفة أو إيديولوجية تسعى الى تحقيقها مع غاية الوصول الى ممارسة السلطة"³⁷، فهي "...تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة"³⁸.

لقد نصت المادة 52 من دستور آخر تعديل دستوري لعام 2016 على أن حق إنشاء أحزاب سياسية معترف به ومضمون. ومن أجل تجسيد نص هذه المادة ووضعه موضع التطبيق، صدر القانون العضوي 04/12 في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وقد نصت المادة 3 منه على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية". وعليه ، بات من المهم عدم التذرع بهذا الحق لضرب حائط الحريات الأساسية وسيادة الشعب³⁹.

في هذا الإطار، تظهر العراقيل في وجود أحزاب سياسية معتمدة مثلا "...لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها... كما توجد أحزاب غير ناشطة... حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات في أوقات مختارة من طرف مسيرهم ... لدعم سياسي أو ترشح مقدم من طرف السلطة..."⁴⁰. يلاحظ أيضا ظاهرة "...عدم قدرتها على تحدي مستجدات العصر نظرا لمحدودية مستواها... كونها تنشط في مناسبة الانتخابات فهي أحزاب مناسبتية تهدف للوصول الى مراكز سياسية بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس لتمثيل القاعدة الشعبية التي تنتخبها"⁴¹، وذلك كله

³³- مولود ديدان، المرجع السابق، ص160

³⁴- الأمين شريط، المرجع السابق ، ص 127

³⁵- مولود منصور، المرجع السابق ، ص148

³⁶- مولود منصور، المرجع السابق ، ص148

³⁷- مولود منصور، المرجع السابق ، ص 146

³⁸- مولود ديدان، المرجع السابق ، ص 186

³⁹- الأمين شريط، المرجع السابق ، ص 215.

⁴⁰ -وحيدة طمين و كنزة بوخزار ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية بجاية ، الجزائر، 2014/2013، ص53.

⁴¹- وحيدة طمين و كنزة بوخزار ، نفس المرجع، ص77.

راجع أساساً لضعف التنظيم الحزبي وعدم استقلالية الأحزاب عن الدولة وكثرة الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية... إلخ.

فبالرجوع إلى القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، يلاحظ أن هذا حق الترخيص يمنح للإدارة سلطات تقديرية واسعة و يلاحظ تعقيد في إجراءات التأسيس وشروطها⁴²، كما وقع في قضية حركة الوفاء وحزب السيد أحمد غزالي، ذلك أن "...وزارة الداخلية رفضت اعتماد حركة الوفاء رغم أن هذه الأخيرة إتبتت كل الإجراءات القانونية فيموجب الفقرة 4 من المادة 22 " يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه" أي معتمد ضمناً،..."⁴³ وهو الأمر الذي لم يحصل أبداً، مما شكل وعلى حدّ تعبير الأستاذ ديدان مولود "... عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون من طرف الإدارة..."⁴⁴، وهي نفس الحقيقة التي توصلت إليها الأستاذ تريعة معتبرة أن هذا الفعل "... سابقة خطيرة تتناقض مع مبدأ الحريات ودولة القانون ، ولا يمكن اعتبار دستور وقوانين الجمهورية أمر شكلياً كما ترى وزارة الداخلية"⁴⁵.

- بالنسبة للجمعيات وحق إنشاءها المعترف به دستوريا في المادة 52 من آخر تعديل دستوري لعام 2016 والمنظم من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات الصادر في 2012/01/12 جريدة رسمية 2، نجد أن من بين الصعوبات التي تعيق الديمقراطية التشاركية للجمعيات وتعرقل ممارسة حرية إنشاء الجمعيات بصفة حقيقية، صعوبة الوصول إلى أهدافها المسطرة وعدم الاعتراف بها رغم تمثيلها وتكريسها دستوريا، وضعف تكوين عنصرها البشري، بالرغم من أن هذه الأخيرة تلعب دوراً اجتماعي في حماية حقوق الأفراد ودوراً سياسياً باعتبارها قوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها... إلخ. وبالمقابل ، تفتح الديمقراطية التشاركية المجال لبروز قوى أو ما يسمى بالسلطات المضادة ، تعددها في المجتمع يغذي المشهد السياسي ويصب في خدمة الصالح العام، إنشاؤها وتأسيسها يكون لخلق نموذج دولتي جديد قائم على التكامل بين المركز والأطراف⁴⁶. فبالرجوع إلى المادة 18 من قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات التي تنص على أنه: " يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذا التعديلات والتغييرات إلا ابتداءً من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

⁴² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص193

⁴³ - مولود ديدان، المرجع السابق ، ص194

⁴⁴ - مولود ديدان، المرجع السابق ، ص194

⁴⁵ - مولود ديدان، المرجع السابق ، ص194

⁴⁶ - رفيق زاوي، المرجع السابق ، ص92.

كما أن الفقرة 2 من المادة 22 من نفس القانون تلزم إخضاع إنخراط الجمعيات في جمعيات أجنبية الى موافقة السلطة التنفيذية، بحيث تنص على أنه " يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الإنخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية".

يستنتج أن المشرع جعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطة العمومية، كما يستنتج ضعف العمل الجمعي في إشتراط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في كل مرة، ضعف الموارد المالية للجمعيات حيث تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية لا تتعدى 0,03 بالمائة من مداخيل البلدية طبقا للمادتين 7 و 8 من القانون العضوي 06/12، كما أن تبعيتها المالية للدولة تؤثر سلبا على إستقلالياتها وفعالية نشاطها، ونقص في التكوين لدى إطارات الحركة الجمعوية... إلخ⁴⁷.

- بالنسبة لمعوقات المشاركة المحلية، تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 من آخر تعديل دستوري لعام 2016 على أنه "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، وتنص المادة 17 من نفس التعديل "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

البلدية هي الجماعة القاعدية".

وبهذا، كرس المؤسس الدستوري الديمقراطية المحلية كأسلوب لتسيير الشؤون العمومية بحيث لا يتوقف العمل المحلي على المنتخبين فقط بل في مساهمة المواطنين بجانب المنتخبين في صنع القرار ورسم السياسة العامة وتجسيدها محليا. لكن للأسف، يكمن المشكل في "...عدم تكريس... لآلية الإستفتاء المحلي..."⁴⁸ أي الإستفتاء الإداري "...الذي يعتبر طريقة إستشارية لمشاركة..."⁴⁹ المواطنين بإعتباره "... إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب..."⁵⁰.

المطلب الثاني : العراقل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية والتنظيمية

من بين الأهداف التي تسعى البلدية أو الولاية لتحقيقها في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية ربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية وترسيخ الثقة بالمواطن وإحترام رغبته في تسيير الشؤون المحلية.

لقد لقي هذا المبدأ إهتماما كبيرا في إطار الإتجاه نحو توسيع حلقة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، والذي يتطلب تسيير تشاركي للشؤون المحلية يسمح بأن يكون المواطن بعلم بكل القرارات المتخذة على مستوى جميع مراحل الصياغة والإعداد من خلال علنية الجلسات والشفافية في التسيير بعد اتخاذ القرار وحق الإطلاع على المداولات ومستخرجات المجالس المحلية. لقد كُرس لأول مرة مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في قانون البلدية رقم 10/11 الصادر في 2011/06/22 وموجبه تكون البلدية بمثابة الفضاء القاعدي والمحلي لمشاركة المواطن في صنع القرار وإدارة الشؤون المحلية. وفي هذا الإطار، خصص هذا القانون بابه الثالث بكامله تجسيدها لهذا المبدأ تحت عنوان " مشاركة

⁴⁷ - سارة عزاز، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم إداري، جامعة الشيخ العربي تيسي، تبسة،

الجزائر، 2016/2017، ص 69

⁴⁸ - وحيدة طمين وكنتزة بوخزار، المرجع السابق، ص 56.

⁴⁹ - وحيدة طمين وكنتزة بوخزار، المرجع السابق، ص 56.

⁵⁰ - وحيدة طمين وكنتزة بوخزار، المرجع السابق، ص 56.

المواطنين في تسيير شؤون البلدية". على خلاف، قانون الولاية رقم 07/12 الصادر في 2012/02/21 الذي لم يكرس ولو باب أو فصلا له.

والجدير بالذكر، أن المشرع بموجب قانون البلدية رقم 10/11 استهدف تعزيز اللامركزية الإدارية عن طريق مشاركة المواطن بصفة مباشرة في تسيير الشؤون المحلية والذي تمّ تسطيره بوضوح والتأكيد على اعتبار البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وتكريس مبدأ المشاركة من خلال تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي عن طريق وضع إطار ملائم للمبادلات المحلية يستهدف تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، طبقا للمواد 11 الى 14.

في هذا المنوال، تمّ التأكيد على مبدأ العلنية بهدف السماح بحضور المواطن الى الجلسات وبالمقابل توسيع الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة وفق الفقرة 1 من المادة 26، وتمّ التأكيد على هذا المبدأ طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي جريدة رسمية 15.

كما أكد قانون البلدية 10/11 على حق إعلام المواطن وفق الفقرة 1 من المادة 22 واستلزم تطبيق مبدأ الشفافية في التسيير على أي يكون المواطن على علم بكل ما يتعلق بشؤونه المحلية، وحق الإطلاع على مستخرجات مداورات المجالس الشعبية المحلية طبقا للمادة 14 من قانون البلدية والمادة 32 من قانون الولاية.

كما أن قانون الولاية رقم 07/12 الصادر في 2012/02/21 جريدة رسمية رقم 12 الصادر في 2012/02/29 ، كرّس أيضا مبدأ المشاركة مثلا في المواد 18 و 32 و 36 كحق المواطن الإطلاع على جدول أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي عند قاعة المداورات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها طبقا للمادة 18 وحق المواطن الإطلاع في عين المكان على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منه طبقا للمادة 32، ودعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل مواطن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة للمشاركة في أشغال اللجنة طبقا للمادة 36.

إلا أن "...العمل الميداني أكد عدم وجود رغبة وإرادة سياسية حقيقية لتجسيد هذه المبادئ ميدانيا، وذلك بسبب غياب ثقافة العمل التشاركي عند غالبية الممثلين المحليين ، الذين لم يتقبلوا الفكرة في حدّ ذاتها ، من منطلق أن ذلك يشكل عائقا أمام ممارسة مهامهم النيابية، وتدخل في صلاحياتهم، وفي المقابل عزوف غالبية المواطنين عن العمل الجماعي التطوعي لتحقيق الأهداف المحلية ، وغياب ثقافة المجتمع المدني"⁵¹.

كما أثبت الواقع تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية أثناء ممارستها للإختصاصات المخولة لها، ومن مظاهر التبعية تلك الجسدة في العراقيل المالية، ذلك "...أن المشرع أكد على أن كل مهمة جديدة يعهد بها الى الجماعات المحلية أو تحول لها من قبل الدولة لابد أن يرافقها توفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بذلك ، إلا أن المشرع في نفس الوقت لم يحدد وفق المادة 5 من قانون الولاية 07/12 والمادة 4 من قانون البلدية 10/11 الموارد التي تحولها الدولة للجماعات المحلية. فما هي الموارد التي تحولها الدولة للبلدية والولاية وكيف يتم تحقيق مساواة المواطنين أمام الضريبة؟

⁵¹ - السعيد سليمان ، المرجع السابق، ص104.

⁵² ما يلاحظ، أن المشرع لم يترك أية سلطة للبلدية أو الولاية في إتخاذ القرار المناسب حول الميزانية بل لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي طبقاً للمادة 57 من قانون البلدية 10/11. كما أنه في حالة ما إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير اللازمة لموازنة الميزانية ، يحق لوزير الداخلية ووزير المالية إتخاذها، كما أن عملية تنفيذ المداورات المتعلقة بالميزانيات والحسابات تخضع لمصادقة وزير الداخلية طبقاً للمادة 55 من قانون الولاية 07/12. الى جانب ذلك، يلاحظ تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية الذي سيؤدي حتماً الى إختفاء شخصيتها وفقدان استقلاليتها وغيرها من العراقيل التي تجعل المجالس المنتخبة حتماً ستكون غير فعّالة لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: العراقيل غير القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية

تتمثل الصعوبات غير القانونية التي تعيق ممارسة الديمقراطية التشاركية في العراقيل الإدارية المحسدة في التعقيد الإداري (المطلب الأول-التعقيد الإداري) والعراقيل الثقافية المحسدة في ظاهرة إنعدام الحس المدني⁵³ (المطلب الثاني-انعدام الحس المدني).

المطلب الأول: التعقيد الإداري

تتمتع الإدارة العمومية بجملة من الإمتيازات غير مألوفة تقتضيها المصلحة العامة من أجل تقديم خدماتها في المجال الإداري. لكن قد يحدث أن تتعسف في إستعمال سلطتها في تعاملاتها مع المواطنين. ويتجلى هذا التعسف على سبيل المثال في :

-الإفراط في استعمال مبدأ السرية⁵⁴ : فالحق في الإعلام الإداري أحد قوائم الديمقراطية والشفافية، هدفه الأسمى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن لأنه يتضمن حق الدخول أو التوغل للوثائق الإدارية بكل شفافية أمام الإدارة وتمكين المواطن من المشاركة فعلياً في تسيير شؤونه محسداً للديمقراطية التشاركية. لذلك من الضروري إعادة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتجنب الخلط بين المعلومات التي يستلزم إعطائها والتي تتطلب وتستوجب سرّ الحياة الخاصة.

-رمزية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري⁵⁵ : فالإدارة تلجأ الى إشراك المواطن بصفة شكلية دون الإهتمام بآرائه كالجوء الى إجراء الإستشارة ، لتحقيق من وراء ذلك الاستقرار وضمان الأمن والسلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: انعدام الحس المدني

إن المواطن، في إطار تعاملاته مع الإدارة، ينتظر الحصول دوماً على جودة الخدمة العمومية وأن تكون في مستوى تطلعاته وعدم رضاه من تلك الخدمة والإستياء تجاه الإدارة يولد أزمة فقدان الثقة بينه وبين الإدارة والإحساس بعدم جدوى المشاركة لعدم نزاهة الخدمة العمومية، وهذا ما يسبب في معظم الحالات، تراجع وعزوف لجوء المواطن الى المشاركة في

⁵² -سارة عزاز ، المرجع السابق ، ص 70

⁵³ -وحيدة طمين وكنتزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 65

⁵⁴ -وحيدة طمين وكنتزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 66

⁵⁵ -وحيدة طمين وكنتزة بوخزار ، المرجع السابق ، ص 70

صنع القرار وحتى تقديم تظلمات بسبب إهمال معالجة الإدارة لمتطلباته بالسرعة المقررة والعناية المطلوبة. في الجزائر، لا تتمتع الحركة الجموعية بوزن ثقيل مثلما هو الحال في الدول الأوروبية أين تشارك بصفة فعّالة وفعلية في صنع القرار. ربما، يعود السبب الى ضعف ثقافة المواطن بسبب عدم وصوله الى المستوى المطلوب من الوعي والنضج الاجتماعي والسياسي وضعف نسبة إنخراطه في المجتمع المدني والذي يؤدي حتما الى زيادة حدة التباعد بين الإدارة والمواطن وظهور أزمة الثقة بينهما. لذلك لابد ومن الضروري هيكلية وتأطير منظمات المجتمع المدني والمعبر عنها بالجمعيات، بإعتبارها هي "... التي سيكون لها دور مهم وفعال في تكوين المواطن من خلال زرع روح المواطنة والمبادرة والتطوع وحثه على المساهمة في الحياة العامة وبناء الديمقراطية وتحقيق التنمية..."⁵⁶ ، والمشاركة الفعلية للمواطنين المستفيدين في كل نشاطات الإدارة لاسيما في اتخاذ القرارات. وفي سبيل تكريس هذه المشاركة، لابد على الإدارة العمل إعادة إقامة حوار ونقاش مفتوح ومستمر مع هؤلاء حتى تعيد ثقتهم لها. وعليه، يعد "... دور المجتمع المدني أكثر من ضروري بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من الناحية السياسية والتنمية ، فمن الناحية السياسية يعتبر... عنصرا أساسيا لتكريس الديمقراطية الحقيقية من خلال عمليتي المشاركة والمراقبة ، أما من الناحية التنويمية فإن دوره يبرز أساسا كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني أو العمل التحسيسية، إضافة الى دوره في الرقابة والمحاسبة وحتى المساءلة إذا توفرت البيئة لذلك"⁵⁷.

خاتمة:

يتوقف تجسيد ديمقراطية الديمقراطية⁵⁸ أو ما يدعى بالديمقراطية التشاركية على الوسائل والآليات التي من شأنها تسهيل دخولها حيز التنفيذ فعلا وميدانيا ، وأخذ بعين الاعتبار انشغالات المواطنين عن طريق طرحها وحلها لتحقيق رقي الدولة.

إلا أنه يتبين من قراءة النصوص القانونية ومن التجربة الميدانية، وجود صعوبات وعراقيل تقيد مشاركة المواطن في صنع القرار . ومن جملة هذه العراقيل تلك الصعوبات الواردة في الدستور وتلك الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية والعراقيل التي يمكن تكييفها بالغير القانونية لتعلقها بالجانب الإداري (أي التعقيد الإداري والبيروقراطية وما يشبهها) وبالجانب الثقافي (أي إنعدام الحسّ المدني). ففي الدستور، بالرغم من التكريس الدستوري لمبدأ الديمقراطية التشاركية إلا أنه تضمن ضمن جملة من العراقيل: مثلا بالنسبة للاستفتاء، ترك المؤسس الدستوري، في الفقرة 8 من المادة 91 من آخر تعديل دستوري لعام 2016 ، لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في استفتاء القضايا ذات أهمية وطنية، دون تحديد المواضيع وترك المسألة للتقدير الواسع لرئيس الجمهورية، نهايتها الإستغناء عن الإرادة الشعبية. بالنسبة للجمعيات كذلك ، نجد أن المشرع جعلها بموجب قانون رقم 06/12 الصادر في 2012/01/12، في تبعية مباشرة للسلطة العمومية، ويستنتج ضعف العمل الجموعي في إشتراط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في كل مرة. وأخيرا بالنسبة للجماعات المحلية، يكمن المشكل في عدم تكريس لآلية الإستفتاء المحلي أي الإستفتاء الإداري بإعتباره الإجراء

⁵⁶- محمد حموي ويامة ابراهيم، المرجع السابق ، ص 194

⁵⁷- سليمان السعيد، المرجع السابق ، ص 108 و109.

⁵⁸- رفيق زاوي، المرجع السابق ، ص 88

الديمقراطي الأمثل لإستشارة ومشاركة المواطنين والشعب بصفة عامة. كما أثبتت العراقيل القانونية أيضا واقع تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية أثناء ممارستها للإختصاصات المخولة لها، ومن مظاهر التبعية تلك المحسدة في العراقيل المالية في إطار قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12، فالمشرع لم يترك أية سلطة للبلدية أو الولاية في إتخاذ القرار المناسب حول الميزانية بل لا تنفّذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي طبقا للمادة 57 من قانون البلدية 10/11. الى جانب ذلك، يلاحظ تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية.

أما بخصوص العراقيل غير القانونية لمبدأ الديمقراطية التشاركية، فهي تتجسد في العراقيل الإدارية المحسدة في التعقيد الإداري والعراقيل الثقافية المحسدة في ظاهرة إنعدام الحس المدني. ويتجلى التعقيد الإداري في تعسف الإدارة العمومية أحيانا في إستعمال سلطتها في تعاملاتها مع المواطنين، كالإفراط في استعمال مبدأ السرية مخالفة بذلك الحق في الإعلام الإداري بإعتباره أحد قوائم الديمقراطية والشفافية، ورمزية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري. أما انعدام الحس المدني، فيظهر في تراجع وعزوف لجوء المواطن الى المشاركة في صنع القرار وزيادة حدة التباعد بين الإدارة والمواطن وظهور أزمة الثقة بينهما.

لذلك من الضروري ، ضمان تعزيز مبادرات المواطنين وتعزيز تمثيلهم وضرورة استشارتهم وإشراكهم أثناء صنع القرار وتأطير متطلباتهم بصفة فعلية في تسيير الشؤون العامة. وعلى حدّ تعبير الأستاذ براهيم عبد المجيد، "يمكن تفعيل مساهمة المواطنين بواسطة نقاشات هادفة وكلما كانت أفضل نتجت عنها قرارات أحسن وكلما كانت نوعية النقاش أحسن كلما كانت القرارات الناتجة عنه أكثر مشروعية وفعالية..."⁵⁹.

ولعلّ من أهم طرق تحسين علاقة الإدارة مع المواطن وضمان مشاركته الفعّالة والفعلية ومباشرة والمستمرة في تحديد اختيارات وسياسة البلاد وفي تطبيقها: مراعاة القرار الواجب التطبيق لأغلبية المواطنين، والاعتراف بحرية التفكير والتعبير عن كل الآراء حول تسيير الشؤون العامة في المجتمع، والاعتراف بمساواة كل الآراء ووجهات النظر دون امتيازات معينة للبعض على الآخر⁶⁰، كما يجب زيادة فعالية المجتمع المدني وضمان استقلالية مؤسساته والعمل على احترام تنوعها وتعزيز هياكل الحوار والعمل على تثقيف المجتمع المدني ليترقى الى درجة شريك مع الإدارة ، وتقوية اتصال الإدارة مع المواطن المستفيد وضمان مشاركته الإدارية وتأقلم الإدارة مع احتياجاته والعمل على تجسيد آلية النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري والعمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كآلية المشاركة الفعلية للمواطنين، وتحقيق الشفافية عن طريق إنشاء شبائيك توفير لبنك معلوماتي على مستوى مقر البلديات والولايات وتطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية والسماح له بالإطلاع على حقوقه و الحصول على الوثائق الإدارية⁶¹ بالطرق الملائمة والاعتناء باستقباله وتوجيهه⁶²، وإعلامه عن طريق النشر والإشهار بشئ الوسائل المقررة لذلك وتسهيل اتصال المواطن بالإدارة عن طريق

⁵⁹- عبد المجيد براهيم ، المرجع السابق، ص 107

⁶⁰- الأمين الشريط، المرجع السابق، ص180

⁶¹- مثلما هو الحال طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 131/88 الصادر في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1988/07/06، صفحة 1014

⁶²- مثلما هو الحال طبقا للمواد 12،13،14 من المرسوم 131/88 الصادر في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1988/07/06، صفحة 1015

تبسيط الإجراءات الإدارية ومشاركته في عملية اتخاذ القرار عن طريق الاهتمام فعلا باحتياجاته الحقيقية والإصغاء لآرائه والأخذ بها، وضرورة وضع برامج توعية بأهمية الديمقراطية التشاركية لمواجهة النخبة المهيمنة محليا، وذلك من خلال تنوير الأفراد ومنظمات المجتمع المدني بحكم درايتهم بالشأن المحلي.

لذلك، يعتبر المفكران جورج هيرماس (Jurgen Hebermas) وجامس فيشكين (James S.Fishkin) أنه "...يتعلق الأمر إذا بجودة النقاش وخاصة النوعية الإجرائية للنقاش للوصول الى ما يسميه (Jurgen Hebermas) " التفاهم العقلاني للمعنيين بالأمر من خلال التجربة التي يتمتع بها المشاركون الناشطون المتفتحون في النقاش غير الخاضعين لأي إكراه"⁶³.

وفي الختام وحسب تعبير الأستاذ الأمين شريط ، "هذا يعني أنه لا يكفي أن يعين المواطنون الحكام، بل أن يختاروا توجهات البلاد والبرامج السياسية أيضا، وأن تكون لهم الكلمة الفاصلة في مشاكل البلاد ومصيرها وأن لا تكفي المصادقة على أعمال الحكام وتكريسها.

كل هذا يتطلب أن المناسبات والأساليب التي تتاح للمواطنين للتعبير عن إرادتهم ولتجسيد مشاركتهم تكون متعددة وكثيفة وتجعل الحكام تحت الرقابة الدائمة للمواطنين"⁶⁴.

⁶³ - برايم عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 107

⁶⁴ - الأمين الشريط، المرجع السابق، ص 184